الصوم وهو قوله تعالى فمن لم يجد يعني الكفارات فصيام ثلاثة أيام يعني فإذا عجز من لزمه كفارة اليمين
عن الإطعام والكسوة والعتق وجب صيام ثلاثة أيام وهو قوله تعالى فعليه صيام ثلاثة أيام قال
الشافعي إذا كان عنده قوته وقوت عياله يومه وليلته وفضل ما يطعم عشرة مساكين لزمته الكفارة
بالإطعام وإن لم يكن عنده هذا القدر جاز له الصيام وقال أبو حنيفة يجوز له الصيام إذا لم يكن عنده
من المال ما تجب فيه الزكاة فجعل من لا زكاة عليه عادما وقال الحسن إذا لم يجد درهمين صام وقال
سعيد بن جبير إذا لم يكن له إلا ثلاثة دراهم واختلفوا في وجوب التتابع في الصيام عن كفارة اليمين على قولين أحدهما
أنه يجب التتابع فيه قياسا على كفارة الظهار والقتل وهو قول ابن عباس ومجاهد وطاوس وعطاء
وقتادة وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد وأحد قولي الشافعي والقول الثاني لا يجب التتابع في كفارة
اليمين وإن شاء تابع وإن شاء فرق والتتابع أفضل وبه قال الحسن ومالك وهو القول الثاني للشافعي
المسئلة الثانية كلمة أو للتخيير بين الإطعام والكسوة والعتق فإن شاء أطعم وإن شاء كسا وإن
شاء أعتق فبأيهم أخذ المكفر فقد أصاب وخرج عن العهدة المسئلة الثالثة لا يجوز صرف شيء
من الكفارات إلا إلى مسلم حر محتاج فلو صرف إلى ذمي أو عبد أو غني لا يجزيه وجوز أبو حنيفة صرفها
إلى أهل الذمة واتفقوا على أن صرف الزكاة لأهل الذمة لا يجوز المسئلة الرابعة اختلفوا في تقديم
الكفارة على الحنث فذهب قوم إلى جوازه لما روي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير أخرجه الترمذي وعن عبد الرحمن
ابن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة فإنها إن أتتك عن مسئلة
وكلت إليها وإن أتتك على غير مسئلة أعنت عليها وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذي هو
خير وكفر عن يمينك وهذا قول عمر وابن عباس وعامة الفقهاء وبه قال الحسن وابن سيرين وإليه ذهب
مالك والأوزاعي والشافعي إلا أن الشافعي قال إن كفر بالصوم قبل الحنث فإنه لا يجوز لأنه بدني وإنما
يجوز بالطعام أو الكسوة أو العتق وقال أبو حنيفة لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث وقوله ذلك
إشارة إلى ما تقدم ذكره من الإطعام أو الكسوة أو العتق أو الصوم عند العجز عن الكفارة كفارة
أيمانكم إذا حلفتم يعني وحنثتم لأن الكفارة لا تجب بمجرد اليمين إنما تجب بالحنث بعد اليمين وفيه
إشارة إلى أن تقديم الكفارة على اليمين لا يجوز بل بعد اليمين وقبل الحنث كما تقدم واحفظوا أيمانكم
يعني فلا تحلفوا أيمانكم وفيه النهي عن كثرة الحلف ومنه قول الشاعر قليل الألايا حافظ ليمينه
وصفه بأنه لا يحلف وقيل في معنى الآية واحفظوا أيمانكم عن الحنث إذا حلفتم لئلا تحتاجوا إلى التكفير
وهذا إذا لم يحلف على ترك مندوب أو فعل مكروه فإن حلف على ذلك فالأفضل أن لا يبر وأن يحنث نفسه
ويكفر لما روي عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إني والله إن شاء الله
لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير أخرجاه في الصحيحين
قوله تعالى كذلك يبين الله لكم آياته يعني كما بين لكم كفارة أيمانكم إذا حلفتم كذلك يبين لكم
جميع ما تحتاجون إليه في أمر دينكم لعلكم تشكرون يعني نعمة الله التي أنعم بها عليكم أي يبين
لكم آياته ومعالم شرعه قوله عز وجل يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر
والأنصاب والأزلام رجس لما أنزل الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله
لكم وقوله تعالى ونفى الله عنهم ما يستطاب عندهم فبين الله
في هذه الآية أن الخمر والميسر غير داخلين في جملة الطيبات المحللات بل هما من جملة المحرمات
والخمر ما خامر العقل وغطاه والميسر القمار وقد تقدم تفسيرهما في سورة البقرة والأنصاب
هي الحجارة التي كانوا ينصبونها للعبادة ويذبحون عندها والأزلام هي القداح التي كانوا
يستقسمون بها وقد تقدم تفسير ذلك والرجس في اللغة الشيء المستقذر من عمل الشيطان

يعني من تزيينه

يعني من تزيينه وإغوائه ودعائه إياكم إليها والمراد أنها من تحسين الشيطان وتزيينه فاجتنبوه يعني كونوا جانبا منه
والضمير في قوله فاجتنبوه عائد إلى الرجس لأنه اسم جامع للكل كأنه قال إن هذه الأشياء كلها رجس
فاجتنبوه لعلكم تفلحون أي لكي تدركوا الفلاح إذا اجتنبتم هذه المحرمات التي هي رجس قوله تعالى إنما
يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر اختلفوا في سبب نزول هذه
الآية فروى أبو ميسرة أن عمر بن الخطاب قال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت الآية في سورة البقرة
يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير الآية فدعي عمر فقرئت عليه فقال اللهم بين لنا في الخمر والميسر
بيانا شافيا فنزلت التي في سورة النساء يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى فدعي عمر فقرئت
عليه ثم قال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت التي في المائدة إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة
والبغضاء في الخمر والميسر إلى قوله فهل أنتم منتهون فدعي عمر فقرئت عليه فقال انتهينا انتهينا أخرجه الترمذي
من طريق غير رواية أبي ميسرة هذا المعنى وأخرجه أبو داود والنسائي وروى مصعب بن سعد عن أبيه قال صنع
رجل من الأنصار طعاما فدعانا فأكلنا وشربنا وذلك قبل أن يحرم الخمر حتى انتشينا فتفاخرت الأنصار وقريش
فقالت الأنصار نحن أفضل منكم فقال سعد بن أبي وقاص المهاجرون خير منكم فأخذ رجل من الأنصار لحي جمل فضرب به
أنف سعد ففزره وأتى سعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره فنزلت هذه الآية يا أيها الذين آمنوا إنما
الخمر والميسر إلى قوله فهل أنتم منتهون وقال ابن عباس نزل تحريم الخمر في قبيلتين من قبائل الأنصار شربوا حتى
ثملوا عبث بعضهم ببعض فلما صحوا جعل الرجل يرى الأثر بوجهه ولحيته فيقول فعل بي أخي فلان وكانوا إخوة
ليس في قلوبهم ضغائن فأنزل الله تعالى تحريم الخمر في هذه الآية يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر إلى قوله فهل أنتم
منتهون وأما تفسير الآية فقوله تعالى إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء يعني إنما يزين لكم
الشيطان شرب الخمر والقمار وهو الميسر وتحسين ذلك لكم إرادة أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء
بسبب شرب الخمر لأنها تزيل عقل شاربها فيتكلم بالفحش وربما أفضى ذلك إلى المقاتلة وذلك سبب إيقاع
العداوة والبغضاء بين شاربيها وأما الميسر فقال قتادة كان الرجل في الجاهلية يقامر على أهله وماله فيقمر
ويقعد حزينا سليبا ينظر إلى ماله في يد غيره فيورث ذلك العداوة والبغضاء فنهى الله عن ذلك وتقدم ما
فيه والله أعلم بما يصلح خلقه فظهر بذلك أن الخمر والميسر سببان عظيمان في إيقاع العداوة والبغضاء بين الناس
وهذا فيما يتعلق بأمر الدنيا وفيهما مفاسد تتعلق بأمر الدين وهو قوله تعالى ويصدكم عن ذكر الله وعن
الصلاة لأن شرب الخمر يشغل عن ذكر الله وعن فعل الصلاة وكذلك القمار يشغل صاحبه عن ذكر الله وعن
الصلاة فإن قلت لم جمع الخمر والميسر مع الأنصاب والأزلام في الآية الأولى ثم أفرد الخمر والميسر
في هذه الآية قلت لأن الخطاب مع المؤمنين بدليل قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا والمقصود نهيهم
عن شرب الخمر واللعب بالقمار وإنما ضم الأنصاب والأزلام إلى الخمر والميسر لتأكيد تحريم الخمر والميسر فلما
كان النهي عن شرب الخمر والميسر لا جرم أفردهما بالذكر في آخر الآية والله أعلم وقوله تعالى فهل أنتم منتهون
لفظه استفهام ومعناه الأمر أي انتهوا وهذا أبلغ ما ينهى به لأنه تعالى ذم الخمر والميسر والظهر قبحهما للمخاطب
كأنه قيل قد تلي عليكم فيهما من أنواع الصوارف والموانع فهل أنتم منتهون مع هذه الأمور أم أنتم
على ما أنتم عليه كأنكم لم توعظوا ولم تنزجروا وفي هذه الآية دليل على تحريم شرب الخمر لأن الله تعالى قرن
الخمر والميسر بعبادة الأصنام وعدد أنواع المفاسد الحاصلة بهما ووعد بالفلاح عند اجتنابهما وقال
فهل أنتم منتهون ومعناه الأمر وقد صح من حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل شراب
أسكر فهو حرام أخرجاه في الصحيحين وزاد الترمذي وأبو داود ما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام
الفرق بالتحريك إناء يسع ستة عشر رطلا عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر
لم تقبل له صلاة أربعين يوما صباحا فإن تاب تاب الله عليه فإن عاد لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحا
فإن تاب تاب الله عليه فإن عاد لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحا فإن تاب تاب الله عليه فإن عاد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)